



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة
قسم الفقه

ملخص رسالة:

أحكام الإدراك في العبادات

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من قسم الفقه في كلية الشريعة

إعداد الطالبة:

وفاء بنت محمد بن عبدالله العيسى

إشراف الشيخ:

د / خالد بن سعد الخشلان

الأستاذ المشارك في قسم الفقه من كلية الشريعة في الرياض

العام الدراسي ١٤٣٠هـ - ١٤٣١هـ



إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد، فأحمد الله تعالى على أن منّ عليّ بإنهاء رسالة الماجستير، واستكمال فصولها ومباحثها، فله الحمد سبحانه وتعالى أولاً وآخرًا.

هذا العمل منحني رحلة قلّما تتكرر، رحلة معرفية بصّرتني بما لم أبصر، ومنحتني من الطيبات ما هو أهل للتوثيق، وغرس الأثر للسائل وللمحروم، ولمن وجد نفسه من العابرين، فقرر أن يذهب بالقبس وأن ينشر الهدى - هدى الله، يهدي الله لنوره من يشاء - .
ثم إن هذه الرسالة قد عنون لها ب:

"أحكام الإدراك في العبادات"

وقد تكونت هذه الرسالة من مقدمة، وتمهيد، وأربعة فصول، وخاتمة.
أما المقدمة فقد ضمنتها الاستهلال بما يناسب الموضوع، والإعلان عن موضوع البحث، وبيان أهميته، وأهدافه، وأسباب اختياره، ثم ذكرت الدراسات السابقة، مبينةً الفرق بينها وبين رسالتي، والإضافة العلمية للبحث، وضابطه.

أما التمهيد: فقد أشتمل على التعريف بحقيقة العبادة، والإدراك: وفيه مبحثان:

الأول في حقيقة العبادة، وفيه خمسة مطالب، في تعريف العبادة في اللغة، والاصطلاح الشرعي، ثم ذكرت أصول العبادة الصحيحة، وأنواع العبادات، وفي المطلب الخامس أوردت ثمرات العبادة.

وأما المبحث الثاني: ففي حقيقة الإدراك: وفيه أربعة مطالب، الأول: تعريف الإدراك في اللغة وفي هذا المبحث ذكرت التعريف اللغوي لكلمة الإدراك في المطلب الأول، ثم ذكرت ما وقفت عليه من مسائل أوردت في ثناياها مصطلح الإدراك، ثم انتهيت إلى ذكر تعريف مختار

للإدراك وهو: "فعل العبادة في آخر محلها المراد شرعاً أو آخر وقتها، أو جزئه، أو اللحاق بآخر وقت أداء العبادة المقرر لها شرعاً"، وأتبع ذلك بضابط الإدراك، والألفاظ ذات الصلة به (الإعادة، القضاء، الاستدراك)، والفرق بينها وبين الإدراك.

وفي الفصل الأول أوردت أحكام الإدراك في الصلاة، وقد أشتمل هذا الفصل على مبحثان: **الأول: في إدراك الوقت:** وفيه ستة مطالب، بينت فيه الوقت الذي تُدرك به الصلوات المفروضة، ثم وقت إدراك السنن، سواء في السنن الرواتب، أو غيرها كالوتر، وصلاة الكسوف، والاستسقاء، والجنائز، والعيدين، ثم أوردت في المطلب الثالث وقت إدراك النقص في أثناء الصلاة، سواء في الأركان أو الواجبات، وفي المطلب الرابع بينت أحكام إدراك المعذور جزءاً من وقت الصلاة، إن أدركها بعد دخول الوقت، كطروء الجنون، أو الإغماء أو طروء الحيض، أو كان الإدراك بزوال المانع من أداء الصلاة قبل خروج الوقت، ثم ذكرت الحكم فيما يجب من الصلوات لمن زال المانع عنه آخر وقت العصر، أو العشاء، وفي المطلب الخامس بينت حكم من بلوغ الصبي في وقت الصلاة، سواء في أثناءها، أو بعد انتهائها منها، وختمت المبحث بالمطلب السادس في إدراك وقت الصلاة لمن لا يمكنه أدائها على الوجه المطلوب.

وفي المبحث الثاني بينت أحكام إدراك المسبوق للصلاة: وفيه تسعة مطالب:

استهللتها بالقدر الذي يُدرك به المسبوق الركعة، والجماعة، ثم بينت حقيقة ما يدركه المسبوق، وحكم ركوع المسبوق دون الصف، والحكم في إدراك المسبوق لإمامه في غير الركوع، وأتبعته بحكم إدراك المسبوق لإمامه أقل من ركعة من صلاة الجمعة، حال أداء الإمام لها قبل الزوال، أعقب ذلك حكم إدراك المسبوق لبعض تكبيرات صلاة العيد، وإدراك المسبوق للركوع الثاني في صلاة الكسوف، وختمت الفصل بحكم إدراك المسبوق ما فاته من تكبير في صلاة الجنائز.

أما في الفصل الثاني فقد بينت أحكام الإدراك في الزكاة، وذلك من خلال مبحث أحكام إدراك وقت إخراج زكاة الفطر، والثاني في من أدركه سبب وجوب إخراج زكاة الفطر بعد غروب الشمس.

وفي الفصل الثالث: ذكرت أحكام الإدراك في الصيام من خلال مبحثين مستقلين،
 الأول في وقت إدراك الصوم، وأشتمل على مطلبين، الأول في إدراك وقت نية الصيام، سواء صيام
 فرض، أم صيام نفل، وفي المطلب الثاني فصلت الحكم في إدراك آخر الوقت لمن زال عنه مانع
 وجوب الصوم من خلال خمس مسائل، وهي: إفاقة المجنون، وإدراكه آخر الوقت، والحكم في
 إدراكه صوم الفرض، وعدم قضائه، وفي حكم وجوب الإمساك ببقية الوقت حتى الغروب، ثم إفاقة
 المغمى عليه، وإدراكه آخر الوقت، وحكم الحائض والنفساء إذا طهرتا، وأدركتا آخر الوقت، وإذا
 قدم المسافر، أو برأ المريض فأدركا آخر الوقت، ثم بينت في المبحث الثاني أحكام إدراك الصيام أو
 الفطر للمسافر حال اختلاف التوقيت، في من أدركه الصيام في غير بلده وبينهما اختلاف في بدء
 الصيام، أو من أدركه الفطر في غير بلده وبينهما اختلاف في نهاية الصيام.

وختمت الرسالة بالفصل الرابع في أحكام الإدراك في الحج في أربعة مباحث: الأول في
 إدراك الوقت، وتضمن تسعة مطالب: في وقت الوقوف بعرفة، ووقت المبيت بمزدلفة، ووقت المبيت
 بمنى، وإدراك وقت رمي الجمار، ووقت طواف الإفاضة، والسعي، والنحر، والحلق أو التقصير، ثم
 ذكرت الوقت الذي يُدرك به الحاج التعجل في الحج، وبعد ذلك فصلت الحكم في إدراك الطواف
 بفعل أكثره، وإدراك السعي بفعل أكثره، وأخيرا في المبحث الرابع في حكم إدراك الحج لمن أدركه
 شرط الإجزاء في أثناءه.

أما في الخاتمة، فقد اشتملت على أهم النتائج وهي:

أولاً. في أحكام الصلاة:

- ما سبق وأن رجحت أنّ الصلاة تُدرك بقدر ركعة.
- أنّ آخر وقت صلاة الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال.
- آخر وقت الاختيار لصلاة العصر اصفرار الشمس، وآخر وقت الاضطرار غروبها.
- أنّ آخر وقت الجواز لصلاة المغرب بلا كراهة، اشتباك النجوم، وآخر وقت الجواز مع الكراهة، مغيب الشفق.

- أن آخر وقت صلاة العشاء الآخرة هو منتصف الليل، وآخر وقت الفجر، طلوع الشمس.
- إنَّ القدر الذي يُدرك به آخر الوقت لصلاة الجمعة، هو بإدراك ركعة.
- إنَّ آخر وقت سنة الفجر، هو إقامة صلاة الفجر.
- إن آخر وقت السنن الرواتب (القبلية) هو إقامة الصلاة.
- إنَّ آخر وقت صلاة الضحى، قبيل زوال الشمس، أي وقت قيام الشمس في كبد السماء.
- إنَّ آخر وقت الوتر: طلوع الفجر الثاني.
- إنَّ آخر وقت صلاة الكسوف هو التحلي، ولو كان الكسوف في أوقات النهي.
- إنَّ آخر وقت صلاة الخسوف هو طلوع الشمس.
- إنَّ آخر وقت صلاة الاستسقاء هو زوال الشمس.
- إنَّ من فاتته الصلاة على الجنائز، له أن يصلي عليها ما لم تدفن، فإن دفنت فله أن يُصلي على القبر إلى شهر.
- إنَّ آخر وقت صلاة العيدين هو زوال الشمس.
- إنَّ وقت إدراك الركن الناقص في الصلاة، قبل أن يصل إلى مثله من الركعة الثانية.
- إنَّ آخر وقت إدراك التشهد الأول عند تركه، قبل أن يعتدل قائمًا، فيلزمه الرجوع إليه، والإتيان به.
- إذا ذكر المصلي أنه ترك التشهد، بعد الاستتمام قائمًا، فإنَّ آخر وقت الرجوع للتشهد يكون قبل الاستتمام قائمًا، سواء شرع في القراءة، أم لا.
- إنَّ الصلاة تتحقق في ذمة من أدرك جزءً من وقت الصلاة، عند طروء الجنون، أو الإغماء، فيصلحها إن أفاق في وقتها، أو يقضيها إن خرج وقتها، ما لم تتجاوز اليوم، واللييلة.
- وجوب الصلاة على من طرأ عليها الحيض، و قد أدركت جزءً من وقت الصلاة.
- من أدرك جزءً من آخر وقت الصلاة، فلا يجب عليه أداء غير التي أدرك جزءً من وقتها.

- إن من بلغ في أثناء الصلاة، فعليه إتمام الصلاة، وتُستحب إعادتها، ولا تُجِب.
- لا إعادة على من بلغ بعد انتهائه من أداء الصلاة.
- لا يجوز تأخير الصلاة، للمشتغل بشرطها، يرجو حصوله قريباً، فيصليها حسب حاله، ومن صلاها بعد خروج وقتها فتكون قضاءً.
- جواز تأخير الصلاة بنية الجمع لعذر المشقة كالمرض، والمرض، وما في حكمهما.
- جواز تأخير الصلاة لشدة الخوف، ويكون آخر وقتها إذا أمن بحيث يتمكن من أداء الصلاة على الوجه المطلوب.
- إنّ الركعة تدرك بالركوع الجزئى، وذلك بأن تبلغ راحتاه ركبتيه قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع.
- إنّ الجماعة تُدرك بإدراك ركعة.
- إنّ ما يدركه المسبوق هو أول صلاته، وما يقضيه آخرها.
- يجوز للمسبوق أن يركع خلف الصف وحده، وتُجزئ عنه الفرض إذا خشي فوات الركعة.
- إنّ المسبوق مأمور بالدخول مع الإمام، على أي حال وجدته عليها، وإن لم يعتد بذلك.
- إذا أدى الإمام صلاة الجمعة قبل الزوال فلا يُدرك المسبوق الجماعة، إذا أدرك أقل من ركعة، فيصليها بعد دخول وقت الظهر أربعاً.
- إن حضر المسبوق، وقد سبقه الإمام بتكبيرات العيد أو بعضها، لم يُدرك التكبيرات.
- إنّ من أدرك مع الإمام في صلاة الكسوف الركوع الأول من الركعة الأولى، فقد أدرك الصلاة، وإن أدرك الركوع الأول من الركعة الثانية أدرك الركعة فقط.
- للمسبوق في تكبيرات الجنائز بعد سلام الإمام أن يأتي بالتكبير والدعاء سواء بقيت الجنائز على الأرض أو رفعت.

ثانياً. في أحكام الزكاة:

- إنّ آخر وقت لأداء زكاة الفطر هو قبل الفراغ من صلاة العيد.
- تجب زكاة الفطر في ذمة من أدركه سبب الوجوب، بعد غروب شمس ليلة العيد.

ثالثاً. في أحكام الصيام:

- إنّ آخر وقت إدراك نية صيام الفرض قبل طلوع الفجر.
- إنّ آخر وقت نية صوم النفل إلى الزوال.
- إذا أفاق المجنون، وأدرك آخر الوقت، فلا يقضي هذا اليوم، الذي أفاق في جزء من آخره.
- إذا أفاق المجنون في آخر الوقت، فلا إمساك عليه ببقية الوقت.
- إذا أفاق المغمى عليه، وأدرك آخر الوقت، فلا يقضي هذا اليوم الذي أفاق في جزء من آخره فيدرك صوم هذا اليوم.
- إذا قدم المسافر، أو برئ المريض، أو طهرت الحائض والنفساء في آخر الوقت، فلا إمساك عليهم ببقية الوقت.
- إنّ من أدركه الصيام في غير بلده، وبينهما اختلاف في بدء الصيام، أو نهايته، فالمعتبر هو البلد الذي وصل إليه، فإن صام أقل من تسع وعشرين يوماً، قضى يوماً.

رابعاً. في أحكام الحج:

- إنّ آخر وقت الوقوف بعرفة هو طلوع الفجر الثاني من يوم النحر.
- إنّ آخر وقت المبيت بمزدلفة قبيل طلوع الشمس من يوم النحر.
- إنّ آخر وقت المبيت بمنى هو طلوع الفجر الثاني، واشتروا أن يبيت معظم الليل.
- إنّ آخر وقت رمي جمرة العقبة الكبرى لذوي الأعذار كالرعاة وأهل السقيا، ومن في حكمهم: هو طلوع الفجر الثاني من اليوم الحادي عشر - أول أيام التشريق -.

- إنّ آخر وقت رمي جمرة العقبة الكبرى لغير ذوي الأعذار هو طلوع الفجر الثاني من أول أيام التشريق - الحادي عشر من ذي الحجة - .
 - إنّ آخر وقت الرمي في أيام التشريق هو طلوع فجر اليوم التالي، إلا اليوم الثالث عشر من ذي الحجة فأخر وقته هو غروب الشمس.
 - لا حد لآخر وقت طواف الإفاضة.
 - عدم تحديد سعي الحج بوقت ينتهي إليه.
 - إنّ آخر وقت النحر هو غروب آخر يوم من أيام التشريق، فأيام النحر أربعة: يوم العيد - الأضحى - وأيام التشريق الثلاثة.
 - إنّ لا حد لآخر وقت الحلق والتقصير في الحج.
 - إنّ آخر وقت النفر من منى للمتعجل هو قبيل غروب شمس اليوم الثاني عشر من ذي الحجة، وهو ثاني أيام التشريق، فإن غربت شمس، لزمه المبيت والرمي يوم الثالث عشر.
 - لا يُدرك الحاج الطواف أو السعي إلا بإكمال سبعة أشواط، فلا يُدرك بفعل أكثره.
- ثم ختمت الرسالة بالفهارس، التي تُعين القارئ على معرفة محتوياتها، وفق التسلسل

التالي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

والله تعالى أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.